# قانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية.

## القائد الأعلى:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (37) لسنة 74م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1981م.

#### قــــرر

## مادة (1)

تعدل المادة السابعة من القانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية على النحو التالى:

أنواع العقوبات العسكرية:

العقوبات العسكرية أربع أنواع:

أ-عقوبات أصلية .

ب- عقوبات تبعية .

ج- عقوبات تأديبية.

د- عقوبة خاصة ويوقعها القائد الأعلى وهي:

(خفض رتب الضباط إلى الرتبة الأدنى مباشرة)

# مادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (32) مكرر نصها كالأتي:

مادة (32)مكرر

آثار خفض الرتبة، يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة:

1-يعتبر من خفضت رتبته أقدم ضابط في الرتبة المخفض إليها .

2-الإعفاء من أداء امتحانات الترقية للرتبة المنخفض منها .

3-الحرمان من المنصب الذي يشغله إذا كانت الرتبة شرطاً لشغله.





مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد /معمر القذافي القائد الأعلى

> صدر في: / /1401 و.ر الموافق: 1991/11/13



**DCAF** 

a centre for security, development and the rule of law